والنبي عم قاعد يتعشى اي ياكل العشاء ومعه نفر فدعاني الى العشاء فاردت ان اتمم
الصلوة ثم اجيبه فذكرت قوله لابي سعيد بن المعلى وقد ناداه النبي عم وهو في الصلوة
فلم يجبه حتى فرغ اي من صلوته الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت اليه
وقعدت عنده فقلت يا رسول الله صحيح اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا
بالعشاء قال نعم خ ابو هريرة رض اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه اعلم
الشيخ رح هذا الحديث بعلامة خ لكن المذكور في صحيح البخاري اذا سقط الذباب وما اتفقا عليه
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه والباقي كما ذكر في المتن وفيه دليل على
ان الذباب طاهر وكذا كل ما ليس له نفس سائلة فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء
حمل الخطابي الداء والشفاء على الحقيقة قال لا بعد في حكمة الله ان يجمعهما في جزئي حيوان
واحد كالعقرب يهيج من ابرتها السم ويتداوى من ذلك بجرمها ويجوز ان يكونا مجازين
لان الذباب يغمس احد جناحيه حين وقوعه فيرتفع النفس من شربه فهذا كالداء واذا غمس
كله يكون كسرا للنفس وهو كالشفاء م جابر رض روى مسلم عنه اذا وقعت لقمة احدكم فليا
خذها فليمط الاماطة الازالة ما كان بها من اذى المراد به ما يستقذر من تراب ونحوه وان
وقعت على نجس فليغسلها ان امكن والا اطعمها حيوانا ولياكلها ولا يدعها للشيطان انما صار
تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله واحتقارها او لان المانع عن تناول تلك
اللقمة هو الكبر غالبا وكلاهما منهيان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه
لا يدري في اي طعامه البركة اي التغذية والقوة على طاعة الله م عبد الله بن مغفل رض
روى مسلم عنه اذا ولغ الكلب اي شرب بطرف لسانه في الاناء انما قال في الاناء ولم يقل من الاناء
لان شرب السباع منه انما يكون على وجه الظرفية لتناولها الماء منه بالسنتها فاغسلوه سبع
مرات وعفروه بالعين المهملة وتشديد الفاء الثامنة في التراب معناه اغسلوه سبعا
واحدة منهن بالتراب مع الماء سماها ثامنة لكون التراب قائما مقام غسلة مرة اخرى يدل
عليه ما جاء في رواية سبع مرات اولهن بالتراب فان قيل جاء في رواية اخرى اخريهن بالتراب
فما التوفيق قلت التقييد بالاولى او الاخرى ليس على الاشتراط بل المراد احديهن ولو ولغ
كلبان او كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع كذا قال النووي هذا مذهب
الشافعي وعند ابي حنيفة يغسل ثلثا بلا تعفير كسائر النجاسات لما روى انه عم قال اذا ولغ
الكلب في الاناء يغسل ثلث مرات فيحمل حديث المتن على ابتداء الاسلام وقت التشديد عليهم
في امر الكلاب ابو هريرة وجابر بن سمرة رض اتفقا على الرواية عنهما اذا هلك كسرى فلا كسرى

بفتح الكاف

وقوله الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فيه قولان احدهما ان هذا مما اختص به رسول الله عم والثاني ان دعاءه كان لامر لا يحتمل التاخير واذا وقع مثل للمصلي فله ان يقطع صلوته كذا في الكشاف

دل الحديث على ان موت ما ليس له نفس سائلة في ماء قليل او شراب لا ينجسه واليه ذهب اكثر العلماء وقال الشافعي ينجسه ح

من باب الافعال اصله ليميط

الولغ آب یا خون خوردن سباع بزبان

عفره تعفيرا اذا مرغه ح آميختن

بفتح الكاف وكسرها اسم ملك الفارس بعده واذا هلك قيصر اسم ملك الروم فلا قيصر
بعده قال النووي لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمن النبي عم ولكن
كسرى زال ملكه بالكلية لقوله عم في حقه مزق الله ملكه كما مزق كتابي واما قيصر فانهزم
من الشام ودخل اقاصي بلاده وهذه معجزة منه عم حيث كان كما قال والذي نفس محمد بيده
لتنفقن على بناء المجهول اي يجعل نفقة عليكم كنوزهما في سبيل الله خ جابر رض روى
البخاري عنه اذا هم احدكم اي قصد بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة يعني نافلة بنية
الاستخارة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك الباء فيه للاستعانة يعني اطلب منك الخير
مستعينا بعلمك او للاستعطاف يعني بحق علمك وكذا المعنى في قوله واستقدرك بقدرتك
واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم اي ان كان ثابتا في علمك ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري وآجله بمد الهمزة وهذا شك من الراوي يعني في دنياه وآخرته
فاقدره بضم الدال وكسرها اي قدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به اي اجعلني راضيا بما قدرته
قال الراوي كان النبي عم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة قال بعض
الحكماء من اعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطي
الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول

فصل

ق عبد الله بن زمعة رض بالزاء المعجمة وبالفتحات وبالعين المهملة اتفقا على الرواية عنه قيل روى
عن النبي عم هذا الحديث وجره اذ انبعث اشقاها اي ذهب ومضى الضمير في اشقاها
للامة انبعث لها اي الناقة رجل عزيز عارم بالعين والراء المهملتين اي شديد منيع
في رهطه اي ممتنع على من يريده مثل ابي زمعة هذا متعلق بمنيع

الباب الخامس

ق انس رض اتفقا على الرواية عنه ما احد لكم اي دواء وراحة الا ان تلحقوا بالذود
وهو ما بين الثنتين الى التسع فتشربوا البانها الابل وابوالها قال الرهط وهو اسم للثلثة فصاعدا
من عكل بضم العين اسم قبيلة فان قلت المخاطبون على ما ذكر في المتن رهط من عكل وفي بعض
الروايات نفر من عرينة فما التوفيق قلنا ان كان عرينة بطنا من عكل فلا كلام فلعل بعضهم
كان من عكل وبعضهم من عرينة لكن الاول اشبه لان القضية مشهورة بالعرنيين ثمانية
صفة رهط اجتووا المدينة اي اصابهم الجوى وهو المرض فقالوا يا رسول الله ابغنا

روي انه ارسل كتابا الى كسرى ابرويز بن هرمز يدعوه الى الاسلام فمزقه فدعا النبي عم عليه فاستجاب الله دعاءه واهلكه ابرويز عن قريب على يد ابنه شيرويه

الاحاديث المصدرة بلفظ ما

قال الراوي سمعت رسول الله عم يخطب وذكر الناقة والذي عقرها فقال اذ انبعث اشقاها

والضمير في اشقاها للثمود باعتبار القبيلة وفي لها للناقة والذي انبعث لها هو قدار بن سالف وكان رجلا اشقر ازرق قصيرا والعارم الذي قل حياؤه من عرم الصبي بالحركات الثلث اذا قل حياؤه

وقيل ما بين الثلثة الى العشرة والذود لا واحدة لها من لفظها كالنعم وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور

ذلك اذا لم يوافقهم هواؤها ... [illegible]